

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل البند (٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

يُحارر بالجنة الشؤون العامة، الانتماء
يوزر: عبد الله العبد

محمد عادل العبيد
١٧/٥/٢٠٢٣ م

مع خالص التحية،،،

فهد عبد العزيز المسعود
عضو مجلس الأمة

فهد عبد العزيز المسعود

مقدم الاقتراح
محمد عادل العبيد

فهد عبد العزيز المسعود

د. مبارك بن محمد الطمشة
عضو مجلس الأمة

د. مبارك بن محمد الطمشة

عبد الله بن باع

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل البند (٥) من المادة (١٧)

من قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص التالي:

البند (٥):

انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة، إذا كان لدى أي منهن أولاد متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وبالإستثناء من شرط السن المحدد بالجدول رقم ١٧، وفي هذه الحالة لا يخضع المعاش للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون والتخفيض المقرر بحكم البند (٧) من المادة (١٧) من هذا القانون، وتحمل الخزنة العامة الأعباء الناتجة عن استحقاق المعاش حتى بلوغ السن الوارد بالجدول رقم ١٧ المشار إليه.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل البند (٥) من المادة (١٧)
من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦**

طرأت عدة تعديلات على أحكام البند (٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ قيدت استحقاق المرأة للمعاش القاعدي وذلك بأن اشترط لاستحقاقها المعاش التقاعدي بلوغ السن المحددة طبقاً للجدول ٧ أ المرافق للقانون حتى لا يتم تخصيص المعاش بالنسبة المقررة في البند (٧)، و حفاظاً على كيان الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة وهي أولى بالرعاية، أعد هذا المقترح المائل بما يسمح للمرأة المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة التي لديها أولاد باستحقاق المعاش التقاعدي طالما بلغت مدة اشتراكها في التأمينات خمس عشرة سنة استثناء من شرط السن المحدد بالجدول ٧ أ المرافق للقانون.

وهو أمر محمود ويتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والواجب الدستوري في المادة (٩) من الدستور التي نصت على ضرورة أن يحفظ القانون كيان الأسرة ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

كما أن المقترح يهدف إلى إتاحة الفرصة للمرأة لرعاية أسرتها وأبنائها لكون الأسرة من المقومات الأساسية للمجتمع.

الفصل السرّي السابح عشر دور الاعداد اءون

١٨٢